محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٥/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، حســـين السكران

الممـــيز :-

الممـــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/٧٨٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ والمتضمن حسبه لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبـــوله شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية كون آخر يوم للمدة كان يوم عطلـة رسمية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة أو عدم مسؤولية المميز.</u>

<u>وذلك لأسباب تتلخص بالتالي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بتجريم المميز بالاستناد إلى بينات متهاترة وبينة الدفاع تدحض هذه البينة.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذا إنها لم تعالج التناقضات الواردة فـي بينات الإثبات وخاصة بأقوال المشتكية.

٣- القرار المميز خالٍ من أي تسبيب أو تعليل أو مناقشة سائغة لكافة البينات.

٤- لم تستظهر المحكمة أركان الجرائم التي تم تجريم المميز بها .

٥- إن البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٦- إن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والحقيقة لوجود عنصر رضى المجني عليها فهو ثابت من خلال شهادتها .

٧- يستدل على عنصر الرضاء من خلال أقوالها .

٨- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعنصر الرضا الأمر الذي يجعل قرار المحكمة مـشوباً بالقصور .

٩- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ببينات الدفاع التي جاءت جازمة ببراءة المميز.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلـب فيها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولـة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات كانت قـد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبات .

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٣- جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥٤) عقوبات.

٤- جنحة عرض فعل منافي للحياء وفقاً للمادة (٣٠٦) عقوبات.

٥- جنحة فعل منافي للحياء وفقاً للمادة (٣٢٠) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسـناد النيابـة العامـة انـه وبتـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ وأثناء أن كانت المجني عليها مواليـد عـام

lawpedia.jo

١٩٨٥ متواجدة في منزلها حضر إليها المتهم وسألها عن ذويها وجلس بالبرندة وقال لها (شو هذا الجسم بجنن وأنا بحبك قبل زوجك وغير اعطيكي مصاري وانه زوجـك مـش عارف قيمتك وشو رأيك توكلي خلفي وما تخلفي) وقامت بطرده من المنزل وبعد عـشر دقائق عاد المتهم إلى منزلها مرة أخرى وأحضر معه فوط وبيبسي وطلب منهـا مكـان لشرب البيبسي وقام باللحاق بها إلى المطبخ وقام بحضنها من الخلف وشـعرت بقـضيبه المنتصب يلامس مؤخرتها من فوق الملابس وتمكنت من الهرب من المنزل ولحق بهـا وأجلسها على كرسي وأخرج قضيبه حيث قامت بطرده من المنـزل وبالنتيجـة قـدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٧٨٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ المتضمن :-

١- إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالاغتصاب وفقـاً للمـادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه.

٢- إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة التهديد حيث إن أقواله لا توجب عقاباً .

٣- إدانة المتهم بجنحة عرض فعل منافٍ للحياء وحبسه مدة ستة أشهر وعمـلاً بأحكـام المادة (١٠٠) تخفيض العقوبة لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- إدانة المتهم بجنحة الفعل العلني المنافي للحيـاء والحكـم عليـه بحبسه لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- تجريم المتهم ه بجناية هتك العرض وفقاً للمـادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم بوضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتـة لمدة أربع سنوات وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقـه للنـصف لتصبح حبسه لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبـسه لمـدة سـنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن السبب الثاني المتعلق بوجود تناقضات جوهرية بأقوال المشتكية وبينات الإثبات نجد إنه لا توجد تناقضات جوهرية تذكر ذلك أن جميع البينات من حيث الجوهر تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه مما يتوجب رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع المنصب على تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

وحيث نجد إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع إن أخـــذت ببينـــة النيابة وقنعت بها فإن ذلك يعني طـــرحها البينة الدفاعية جانباً لعدم مناقشتها بها وهـــــو ما ذهب إليه الحكم المميز مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن التي تدور حول رضا المشتكية وعدم الأخذ بهذا العنصر.

في ذلك نجد إن الأفعال التي قارفها المميز ضد المجني عليها لم تكن برضاها كما يشير الطاعن بطعنه فإن اللحاق بها إلى المطبخ وبـــضمها وملامـــسة جـــسمها لجـــسمه والإمساك بها بيديه وإخراج قضيبه وطرده من المنزل لم يكن برضاها وهو ما توصـــلت إليه المحكمة من نتيجة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن باقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى وبيناتها والقـــرار المميـــز بـــصفتها محكمة موضوع نجد :-

أ- <u>من حيث الواقعة المستخلصة</u> : فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التـــي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي

lawpedia.jo

بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من خلال البينات شهادة الشاهدة وشهادة شاهد النيابة والمبرز (م١) التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه باللحاق بها إلى المطبخ وبضمها وملامسة جسمه لجسمها من الأمام والخلف وشعورها بأن قضيبه منتصب ويلامس مؤخرتها وكذلك بالإمساك بصدر المجني عليها بيديه والضغط على بزازها وقيامه كذلك بإخراج قضيبه المنتصب واطلاعها عليه وقوله عبارات منافية للحياء فهي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وباقي الجرائم المدان بها وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث العقوبة نجد إنها تقع ضمن الحد القانوني وعليه نقر محكمتنا فيما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٢ شعبان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئـــيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo